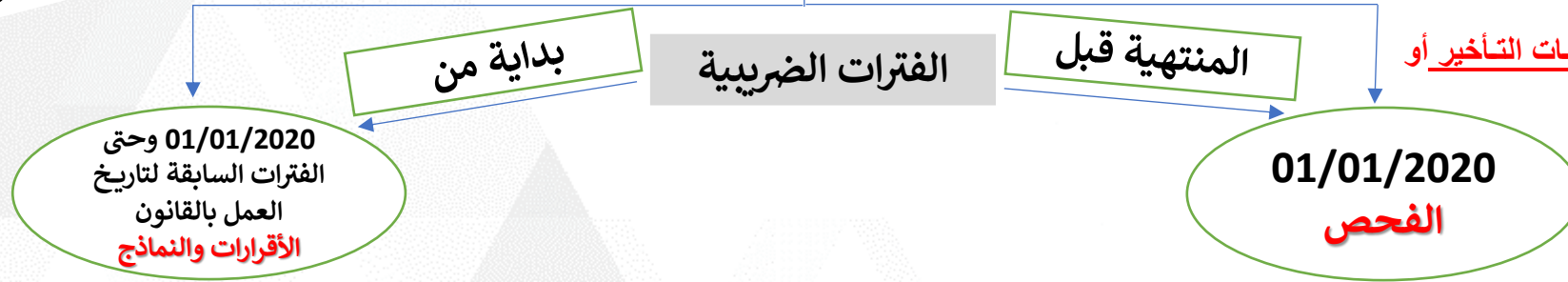


## قانون 5 لسنة 2025 والصادر في 12 فبراير 2025

## تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين

## 1- (الفحص / الأقرارات)

في جميع الأحوال

لا يترتب على إنهاء النزاع بين الممول / المكلف والمصلحة  
أسترداد ما سبق سدادده.

**في حالة الفحص الدفترى** من قبل المأمورية يتم إنهاء النزاع بناء على ما يلي :

- 1- تقديم الممول / المكلف طلب لإنهاء النزاع خلال 3 شهور من تاريخ 13 فبراير 2025 . وللوزير مد المدة
- 2- سداد أصل الضريبة كاملاً خلال 3 شهور من تاريخ تقديم طلب إنهاء النزاع .
- 3- يتم التجاوز عن 100% من غرامات التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية .

ويتم إنهاء النزاع بالمأمورية المختصة خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب .

**في حالة الفحص التقديرى** من قبل المأمورية لفتترات متضمنة على ضريبة بالاقاررات يتم إنهاء النزاع بناء على ما يلي :

- 1- تقديم الممول / المكلف طلب لإنهاء النزاع خلال 3 شهور من تاريخ 13 فبراير 2025 . وللوزير مد المدة
- 2- أداء ضريبة تعادل 30% من الضريبة المستحقة من واقع الاقرار مع مراعاة الضريبة المسنحة بالاقرار.

**في حالة الفحص التقديرى** من قبل المأمورية لفتترات (غير متضمنة على ضريبة بالاقاررات - متضمنة على خسائر - لم يتم تقديم أقرارات لها) يتم إنهاء النزاع بناء على ما يلي :

- 1- تقديم الممول / المكلف طلب لإنهاء النزاع خلال 3 شهور من تاريخ 13 فبراير 2025 . وللوزير مد المدة
- 2- أداء ضريبة تعادل الضريبة من واقع أخر اتفاق بالاضافة الى 40% منها .

**لحالات الفحص التقديرى** يتم سداد الضريبة المستحقة ومقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على 4 أقساط كل ثلاث شهور ولمدة عام تبدأ من تاريخ الأخطار بنموذج 3 سداد بنسبة 25% تسدد خلال كل ثلاث شهور .

دون احتساب مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على تلك الأقساط .

**في حالة عدم تقديم الاقرارات وجميع النماذج** المقرره وفقا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد **خلال الفترات الضريبية من 1 يناير 2020 وحتى 13 فبراير 2025 :**

يحق للممول / المكلف تقديم تلك الاقرارات / النماذج خلال 6 أشهر تبدأ من 13 فبراير 2025 دون توقيع ما يلي :

- العقوبات وفقا لقانون الإجراءات الضريبية الموحد .
- الجزاءات المالية المقررة وفقا لأى قانون ضريبي آخر .

كما يحق للممول / المكلف تقديم أقرارات معدلة **عن الفترات الضريبية التى تبدأ من 1 يناير 2020 وتنتهى فى 13 فبراير 2025** دون توقيع ما يلي :

- العقوبات وفقا لقانون الإجراءات الضريبية الموحد .
  - الجزاءات المالية المقررة وفقا لأى قانون ضريبي آخر .
- بشرط يتم التقديم خلال 6 أشهر تبدأ من 13 فبراير 2025 ويتم قبول الاقرارات المعدلة السابق تقديمها بعد الميعاد وقبل 13 فبراير 2025 .

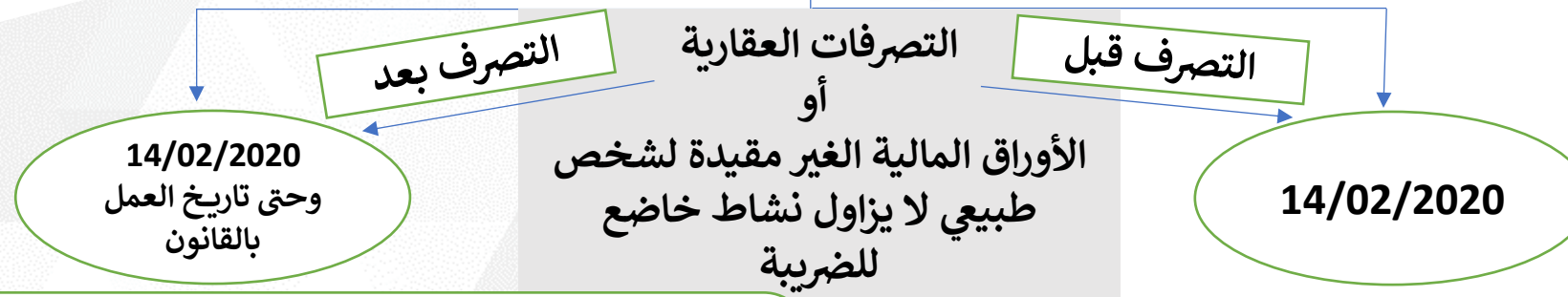


# قانون 5 لسنة 2025 والصادر في 12 فبراير 2025

## تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين

### 2- الأشخاص الطبيعيين عن

### التصرفات العقارية / الأوراق المالية الغير مقيدة



#### في حالة التصرف بعد 14 فبراير 2020 وحتى 13 فبراير 2025

يتم إنهاء النزاع بناء على ما يلي :

- 1- تقديم الممول / المكلف طلب لإنهاء النزاع القائم .
- 2- سداد أصل الضريبة كاملاً خلال 6 شهور من تاريخ تقديم طلب إنهاء النزاع .
- 3- يتم التجاوز عن 100% من غرامات التأخير .

#### في حالة التصرف قبل 14 فبراير 2020

لا يجوز محاسبة الشخص الطبيعي الذي لا يزاول نشاط خاضع للضريبة عن التصرف العقاري أو التصرف في الأوراق المالية الغير مقيدة .

#### في جميع الأحوال

لا يترتب على إنهاء النزاع بين الممول / المكلف والمصلحة استرداد ما سبق سداده.

#### 3- تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين الغير مسجلين بمصلحة الضرائب

لا يجوز المحاسبة الضريبية عن الفترات الضريبية السابقة لتاريخ 13 فبراير 2025 (تاريخ العمل بالقانون) لكافة أنواع الضرائب في حال أنطباق الشروط التالية :

- 1- تقديم طلب للتسجيل للضريبة على الدخل وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة في حال أنطباق الشروط وفقاً لقانون 67 لسنة 2016 خلال 3 شهور من تاريخ 13 فبراير 2025 . وللوزير مد المدة لمرة واحدة .
- 2- ألا يكون قد اتخذت المصلحة أى إجراء في مواجهة طالب التسجيل قبل تاريخ العمل بهذا القانون .
- 3- يتم تقديم جميع المستندات اللازمة للتسجيل على كافة المنظومات الالكترونية للمصلحة مع مراعاة مراحل الإلزام .

